ذكره في شرح الطحاوي والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير
العالم والعادل كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وان اراد
فاعله شيئا آخر من غرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله تعظيم
المسلم للاسلام فلا بأس كما سراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما
جائزة بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على الفم والمولى سريته والثاني محرمة كقبلة
غير الزوجين والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امرأة فم امرأة عند
اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل كما في
قاضيخان ولو طلب من عالم او ناهد ان يدفع اليه قدم لم يجبه وقيل اجابه
لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه الصلوة والسلام كما في الاختيار واما
تقبيل الارض بين يدي سلطان او امير او سجدة بنية التحية فانه كبيرة
ذكره في المحيط وقاله في المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر
وفي الظهيرية انه كفر بالسجدة مطلقا وفي اكراه الذخيرة في السلام على
قريب من الركوع كالسجدة وفي المحيط يكره الانحناء وفي الواقعات اذا قيل للعالم
السجدة للملك والاقتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا يأتي
بما هو كفر صورة وان في حالة الاكراه وان كالسجود سجود تحية فالافضل
ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان غائبا
لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا فتفهم
العيني عن الواقعات ثم قال قلت في هذا الزمان لا يسجد للسلطان الا تعظيما واجلالا
فلا شك في الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بيد شيخهم فمن الجفي
من اقبح البدع منهيون عن ذلك لما مر له لقوله عليه الصلوة و
السلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت

النساء بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله تبارك وتعالى لهم من الحق
عليهن اخرجه ابو داود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين
قالوا انا احق يا رسول ان نسجد لك ذكره العيني واما القيام فقد اختلفوا
فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود عن ابي امامة رضه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال عليه
السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما في
الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت ما رايت احدا
اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله عليه السلام من فاطمة ابنته قالت
اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي عليه السلام اذا
جاءت اليه فقبلها وتجلس في مجلسها قال الترمذي حديث حسن
صحيح ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن القرآن او واحد فدخل
عليه واحد من اشراف قالوا اذا دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم
لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى وفي مجمع الفتاوى قيام القارى جائز اذا
جاءه اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان المجيء من
الاجلة والاشراف وفي شرح الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه
محبة القيام ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه
تعظيما له وينبغي ان يستحب القيام لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء
لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما
هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم وما روي انه
الصحابة لم يفعلوه للنبي عليه الصلوة والسلام لا يدل على كراهته لانه لم يكن من
عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى كلام القنية اي قال النبي عليه الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)